في سقوط الخيار سواء كان امة او عبدا لان المقصود في الرقيق وجهها لان سائر الاعضاء فيه تبع لوجهه لان القيمة فيه تتفاوت بتفاوته مع التساوي في سائر الاعضاء

له رد الكل الا ان ضم الى خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط
والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الاخر خلافا
لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدا على انه خباز
او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او تركه فصل ومن اشترى
ما لم يره جاز وله رده اذا راه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار
لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب
في يده وتعيب وتعذر رد بعضه وبتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب
حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما
لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها
لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد
من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب
ان لم يكن معلما كافية ورؤية علمه ان معلما ورؤية داخل الدار وان لم
يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى
اليوم وان راى بعض المبيع فله الخيار اذا راى باقيه وما يعرض [illegible]
كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفي المطعوم لا بد من الذوق
ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما كالرسول وبيع
الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع
او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف [illegible] له ومن راى احد
الثوبين فشراهما ثم راى الاخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما
العقار

لان هذه الحقوق تمنع الفسخ فيلزم البيع ببطلان الخيار فيبطل قبل الرؤية ضرورة عدم صلاحية ان يثبت له الخيار عند الرؤية شرح

ومن

ومن راى شيئا ثم شراه فوجده متغيرا يخير والا فلا وان اختلفا في تغيره
فالقول للبايع وان كان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى عدل زطي
فباع منه ثوبا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او
شرط فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه
عيبا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكلما
اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون السفر
من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب اخر
فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري فيه رده وان عاوده
عنده بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده
عند المشتري فيه او كبره رده والبخر والدفر والزنا والتولد منه عيب
في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم
حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا
انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا
الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب
قديم بعد ما حدث عند المشتري عيب اخر رجع بالنقصان كثوب شراه
فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البايع باخذه كذلك
فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط الثوب او صبغه
احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبايعه ان ياخذه
حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال

الزطي جيل من الناس في سواد العراق والثوب الزطي ينسب اليهم م

والبخر ريح الفم والدفر ريح الابط